

المادة ١٠٣:

كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بهويتهم ورقم سجلهم.

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل ٣١ كانون الاول من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج في الانتخابات النيابية التالية.

المادة ١٠٧:

ترسل السفارات والقنصليات المعنية، تباعاً وفي نهاية كل اسبوع، الى وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، أسماء الاشخاص الذين سجلوا أسماءهم لديها.

تقوم الدوائر المختصة في وزارة الداخلية والبلديات بالتثبت من ورود الاسم في القوائم الانتخابية وتنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم إنتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، موزعة حسب الدوائر الانتخابية، على أن لا يقل عدد المسجلين في الدائرة الانتخابية الواحدة عن ٢٠٠ ناخباً، وتضع اشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل اقامتهم الاصلي.

المادة ١٠٨:

ترسل وزارة الداخلية والبلديات، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، القوائم الانتخابية المستقلة الى كل من السفارات والقنصليات المعنية التي يجب عليها، حسب عدد المقترعين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع لديها، إعداد قلم

لا يعطى النائب أي احتكار أو امتياز أو التزام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه واولاده بمثابة الشخص الواحد.

الفصل العاشر**في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين****على الاراضي اللبنانية****المادة ١٠٤:**

يحق لكل لبناني غير مقيم على الاراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في السفارات والقنصليات اللبنانية وفقاً لاحكام هذا القانون، شرط ان يكون اسمه واردا في القوائم الانتخابية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع.

المادة ١٠٥:

تطبق على عمية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية الاحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان وغير المخالفة لاحكام هذا الفصل.

المادة ١٠٦:

فور صدور هذا القانون، تدعو وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، بالطرق التي تراها مناسبة، اللبنانيين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، للاعلان عن رغبتهم بالاقتراع في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم، وذلك بحضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقع ومثبت وفقاً للاصول، في السفارة أو القنصلية التي يختارونها مع

يلزم الناخب بدخول المعزل ويضع في الظرف ورقة واحدة تشتمل على اسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم ويضع بيده الظرف في صندوق الاقتراع.

يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه أو بوضع بصمته وتوقيع احد أعضاء قلم اقتراع بجانب اسمه على لائحة الشطب الخاصة بكل عملية إنتخابية.

المادة ١١١:

بعد ختام عملية الاقتراع يفتح صندوق أو صناديق الاقتراع بحضور السفير أو القنصل شخصيا أو من يتدبانه في حال تعذر حضورهما لاسباب قاهرة، ويتم إحصاء الظروف وفرز أوراق الاقتراع بحضور هيئة القلم.

المادة ١١٢:

ينظم محضر بالعملية الانتخابية مع بيان بعدد الاصوات التي نالها كل مرشح ويوقع من قبل السفير والقنصل وتلصق النتائج على باب قلم الاقتراع.

بعد اعلان النتيجة على الصورة المبينة أعلاه، تحرق جميع الاوراق والظروف ما خلا أوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة لاحتوائها على علامات تعريف أو على عبارات مهينة أو على إسمي مرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما.

المادة ١١٣:

يضع رئيس القلم في مغلف قوائم الشطب التي وقع عليها الناخبون وأوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة والظروف

للاقتراع، أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في الدائرة الاربعامية، وذلك في مركز السفارة أو القنصلية أو في أي مركز آخر مناسب.

المادة ١٠٩:

يعين السفير أو القنصل، بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وزارة الخارجية، هيئة كل قلم على أن لا تقل عن رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية، أو من المتعاقدين عند الضرورة، ويحدد صلاحيات كل منهم.

يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

المادة ١١٠:

يجري الاقتراع في الخارج قبل عشرة ايام على الاكثر من الموعد المعين للانتخابات في لبنان، حسب الدوائر الانتخابية المعنية، بواسطة ظروف مصمغة غير شفافه من نموذج واحد تعتمدها وزارة الداخلية والبلديات وممهورة بخاتمها.

تفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة العاشرة ليلا.

يوقع رئيس القلم الظرف ويسلمه الى الناخب بعد أن يتحقق من هويته وورود اسمه على القائمة الانتخابية.

يقترح الناخب بواسطة بطاقة الهوية اللبنانية أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح.

نشر هذا القانون، دراسة تفصيلية تتعلق بألية اقتراح اللبنانيين غير المقيمين، في السفارات والقنصليات. على أن تتضمن هذه الدراسة جميع التفاصيل التطبيقية المتعلقة بجهوزية تلك السفارات والقنصليات، بشريا وماديا، مع توصيات بالحاجات اللوجستية والتقنية ومهل تنفيذها وكلفتها التقريبية. ترفع الدراسة الى مجلس الوزراء لاتخاذ التدابير التنفيذية المناسبة وتأمين الاعتمادات اللازمة.

الفصل الحادي عشر

احكام ختامية

المادة ١١٥:

في الحالات التي لم يحدد هذا القانون دقائق تطبيق أحكامه، تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ بناء لاقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١١٦:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه لا سيما القانون رقم ١٧١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٦.

المادة ١١٧:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٨ تشرين الاول ٢٠٠٨
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

العائدة لها ومحضر العملية الانتخابية وورقة فرز أصوات المرشحين. يختم المغلف بالشمع الاحمر ويرسل الى لجان القيد المعنية في لبنان بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بأسرع وسائل الاتصال الممكنة.

المادة ١١٤:

تأميناً لتطبيق أحكام هذا الفصل، وضماناً لحق اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية في الاقتراع في أماكن إقامتهم في الخارج في الانتخابات النيابية العامة التي تلي انتخابات العام ٢٠٠٩، تتخذ، اعتباراً من صدور هذا القانون، الاجراءات الآتية:

١ - على وزارة الداخلية والبلديات، قبل العاشر من شباط من كل سنة، أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية بشكل أقراص مدمجة (CDs).

٢ - على وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر وتعمم القوائم أعلاه بكل الوسائل الممكنة وتدعو الناخبين الى الاطلاع عليها وتنقيحها عند الاقتضاء، لترسلها الى المديرية العامة للاحوال الشخصية قبل العاشر من آذار من كل سنة. تطبق على عمليات تنقيح القوائم وتصحيح القيود وشطبها الاصول والاجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون، وتجري المراسلات عبر وزارة الخارجية والمغتربين التي تحيلها الى المرجع المختص.

٣ - تضع وزارة الخارجية والمغتربين، ضمن مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ